الفصل الثالث

الجوانب القانونية فى أزمة العلاقات الليبية الغربية

فى نوفمبر ١٩٩١ ، أصدر قاضى التحقيقات فى كاليفورنيا أمرا بإحضار إثنين من المواطنين الليبيين للمثول أمام المحكمة للتثبت من المعلومات التى قدمتها المخابرات الأمريكية إلى المحكمة حول مسئوليتهما عن حادث تفجير طائرة البان أمريكان الرحلة رقم ٢٠٣ فوق قرية لوكربى في إسكوتلاندا فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ والتى راح ضحيتها أكثر من مائتى راكب معظمهم من الأمريكيين .

وفى نهاية نوفمبر من نفس العام قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى ليبيا ومجلس الأمن فى وقت واحد مذكرة مشتركة تطالب فيها بتسليم هذين المشتبه فيهما على أساس أنهما موظفان ى الحكومة الليبية لتقديمهما للمحاكمة والمطالبة بأن تقوم ليبيا بتعويض أسر الضحايا .

ولما كانت المذكرة المشتركة قد صيغت بلهجة الإنذار وإفترضت بناء على معلومات قدمها أحد الموظفين الليبيين الذين جندتهم المخابرات الأمريكية إفتراضا وصل إلى حد اليقين ثبوت التهمة فى حق المشتبه فيهما بالإسم وبأن مسئولية الدولة الليبية مؤكدة وأن التعويض من ثم واجب قانونى وحتق ، فقد رفضت ليبيا هذه المذكرة .

أما مجلس الأمن فقد إستند إليها فى المسارعة بإصدار القرار رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ مطالبا ليبيا بتسليم المشتبه فيهما معربا عن يقينه بصحة ماورد بالمذكرة المشتركة . ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار رقم ٧٨٤ فى ٣١ مارس ١٩٩٢ متضمنا عددا من الجزاءات وإجراءات الضغط منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية وحظر الطيران الليبى إلى الخارج والدولى إلى ليبيا وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى ليبيا .

وقد إعتقدت ليبيا بحق، عقب صدور القرار الأول ، أن مسألة التسليم مسألة قانونية يجب أن تفصل فيها محكمة العدل الدولية ، ولذلك لجأت إلى المحكمة وطلبت منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط على ليبيا لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها ، كما طلبت ليبيا من المحكمة

الفصل من حيث الموضوع فى مدى إلتزام كل من ليبيا وخصومها فى هذه القضية بأحكام إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ خاصة الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائى فى الحوادث التى تنظمها الإتفاقية .

وأعلنت ليبيا فى تلك المناسبة قبولها لإختصاص المحكمة فى هذا النزاع حيث لا تزال المحكمة تبحث فى جوانب النزاع . أما الطلب الليبى بفرض إجراءات تحفظية فقد قضت فيه المحكمة بالرفض يوم ١٩٩٢/٤/١٤ وهو نفس اليوم الذى قرر فيه مجلس الأمن سريان جزاءاته التى كان قد قررها فى ١٩٩٢/٣/٣١ وأعطى لليبيا مهلة أسبوعين قبل البدء فى تنفيذها أى أن المجلس قد فرض الجزاءات على ليبيا غير مكترث بعمل المحكمة .

ولما أدركت الدول الغربية أن إجراءات المجلس لم تدفع ليبيا إلى التسليم ، أصدر المجلس فى أكتوبر ١٩٩٣ القرار رقم ٨٨٣ الذى أضاف إلى الإجراءات السابقة تجميد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبى ولم يفلح المجلس بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين فى فرض جزاءات بترولية أو تجارية أو إقتصادية على ليبيا .

ومن ناحية أخرى ، فقد حاولت ليبيا تسوية المشكلة وديا وقدمت عددا من المبادرات التى إقتربت كثيرا من المطلب الغربى حتى أن ليبيا فى عرض أخير قد إقترحت محاكمة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية وفقا للقانون الإسكتلندى وبمعرفة قضاة بريطانيين ؛ والفارق الوحيد بين العرض الليبى والمطلب الغربى هو مكان المحاكمة ومع ذلك تمسكت الدول الغربية بمطلبها تمسكا حرفيا حتى هذه اللحظة رغم تكشف معلومات من المخابرات البريطانية عن تورط إيران وليس ليبيا فى هذه القضية مما زعزع سند الإتهام .

ومن ناحية ثالثة ، فقد حاولت الجامعة العربية منذ بداية الأزمة التوسط فى النزاع فلم تجد تجاوبا من الدول الغربية فحاولت فى مرحلة ثانية دفع ليبيا نحو التعاون لتسوية المشكلة وفى مرحلة ثالثة تبنت وجهة النظر الليبية وحاولت شرحها للدول الغربية والأمم المتحدة فيما يمكن أن نسميه الدبلوماسية العربية فى أزمة لوكربى حيث أجمعت الدول العربية فى قرارات الجامعة على الموقف الليبى .

غير أن مجلس الأمن قد أخفل تماما موقف الجامعة العربية مما دفع اللجنة الوزارية السباعية العربية إلى إبداء أسفها على هذا الموقف ، أما الموقف الأخير للجامعة عن هذه المرحلة فيركز على إقناع مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا مادامت الأدلة والقرائن ضدها ليست قاطعة وهو موقف سبق أن تبنته دول الإتحاد المغاربى .

كما تسعى ليبيا إلى تشجيع الدول الأفريقية على إتخاذ موقف مماثل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ولكن رغم الموقف الجماعي الرسمي العربي فالملاحظ أن الدول العربية تطبق بإخلاص جزاءات مجلس الأمن ضد ليبيا .

ويثير عرض القضية على هذا النحو عدد من القضايا القانونية نعرض لأهمها فيما يلي :

١ – مدى قانونية سلب الإختصاص القضائي الليبي لصالح القضاء الغربي :

من الواضح أن مجرد الإشتباه لا يضع المشتبه فيه في موضع الإتهام حيث لابد أن تتوفر الأدلة المقنعة لنقله إلى تلك المرحلة كي تصبح قضيته جاهزة للفصل فيها قضائيا ولم تتوفر مثل هذه الأدلة ولا يزال الليبيان مشتبه فيهما حتى الآن (*Suspects*) بل أن دواعي الإشتباه قد تبددت في المرحلة الأخيرة .

وإذا كان من حق الولايات المتحدة أن تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما على أساس جنسية الطائرة وجنسية عدد من الضحايا مثلما يحق لبريطانيا أن تطالب بالمحاكمة على أساس إقليمية الجريمة ، فإن ليبيا أحق بالمحاكمة لإعتبارات أكثر وجاهة وهي أن المشتبه فيهما مواطنان ليبيان وأنهما موجودان في الأراضي الليبية .

ولذلك يحظر على الحكومة بحكم القانون الليبي (الجنائي والإجراءات الجنائية) تسليم الرعايا لأنه تنازل عن سيادة الإختصاص القضائي حيث يعد القاضي الليبي هو القاضي الطبيعي ، ومعلوم أن حق المتهم في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .

كما أنه من المعلوم أنه لايجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها فضلا عن أن التسليم لا يجوز إلا بناء على إتفاقية التسليم التي يفضل أن تكون مبرمة سلفا وليس بمناسبة القضية حتى لا تغلب مصلحة الدولة على مصلحة المواطن في التسليم .

ولذلك ينص القانون الفرنسي على حق المواطن الفرنسي في الإعتراض إذا قررت حكومته تسليمه ولا يعد ذلك إنتهاكا من الحكومة الفرنسية لإتفاقية التسليم مع الدول الأخرى لأن النص على تسليم الرعايا أمر إستثنائي للحكومة لايجوز التوسع فيه بحيث ينتقص من حق المواطن في الحماية .

من الواضح أن مجلس الأمن قد أخطأ مرتين ، الأولى حينما تبنى دون تردد وجهة النظر الواردة فى المذكرة الغربية فانضم إلى الدول الغربية فى تأكيد مسئولية ليبيا عن الحادث ثم أخطأ مرة أخرى عندما طلب منها تسليم المشتبه فيهما وإفترض أنهما موظفان فى الحكومة الليبية .

وبهذا الموقف يكون المجلس قد إنتهك الميثاق من زاويتين : الأولى عندما تجاهل أحكام الميثاق المنظمة لإختصاصه وسلطاته السياسية وعدم التعرض للجوانب القانونية والثانية عندما اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل فى واحدة من أدق المسائل القانونية وهى مسألة تسليم المتهمين بما ذهب أبعد من ذلك إلى محاولة إرغام ليبيا على إحترام قرار باطل لإنعدام سنده فى الميثاق وإعتبار قراره الأول بديلا عن إتفاقية التسليم المفترضة فى مثل هذه الأحوال .

ويعلم المجلس جيدا أنه حتى فى القضايا الكبرى التى تدخل فى دائرة جرائم النظام العام الدولى ، ترددت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن المرتزقة فى إعتبار الإتفاقية أساسا بديلا لتسليم المرتزقة عن إتفاقية للتسليم (أنظر المادتين ٩ و١٢ من الإتفاقية المبرمة فى ١٩٨٩/١٢/٤) .

وقد أدى هذا الموقف إلى إحراج المحكمة التى نوهت فى حياء وأدب إلى ذلك عندما رفضت إصدار الأمر التحفظى بناء على طلب ليبيا حيث سبقها مجلس الأمن مثلما قطعت جهيزة قول كل خطيب حيث إنصب أمر المحكمة وقرار المجلس على نفس الموضوع وقد سبق أن قدمنا دراسة مفصلة فى كتيب صدر بعد صدور أمر المحكمة فى القاهرة فى أغسطس ١٩٩٢، كما أصدرنا دراسة مفصلة أخرى بمجلة السياسة الدولية عدد يوليو ١٩٩٢ وكتابا حول الأمم المتحدة والعالم العربى تضمن تفصيلا لهذا الجانب وغيره - القاهرة ١٩٩٤ .

الواقع أن الخطر الأكبر الذى أظهرته أزمة لوكربى هو ذلك الصدام بين مجلس الأمن والمحكمة لأن واضعى الميثاق قد اكدوا على التعاون المطلق بين المحكمة والمجلس بوصفهما ذراعا السلام السياسى والقانونى وعلى أساس أن المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى وأن تفسيرها للميثاق وإن لم يكن ملزما للجهاز الذى يختص بالأحكام موضع التفسير ، إلا أنه يتمتع باحترام قانونى كبير ومثال ذلك الرأى الإستشارى للمحكمة فى ١٩ أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى المنظمة بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت ؛ حيث قررت المحكمة تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فأصبحت المنظمات الدولية بعد هذا الرأى تتمتع غلى جانب الدول بالشخصية الدولية .

ومن أمثلته رأى المحكمة فى تفسير شروط العضوية الذى إحترمته المحكمة والجمعية العامة فى التطبيق وتفسير المحكمة عام ١٩٧١ للآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بإنهاء الإنتداب على إقليم ناميبيا وغيرها من الأمثلة العديدة وهذا هو السبب الذى دفع خمسة من قضاة الأغلبية أن يعلنوا عن ألمهم لتجاسر المجلس على إنتهاك الساحة القضائية المحجوزة للمحكمة .

وقد نظم الميثاق العلاقة بدقة بين المجلس والجمعية بحيث لايجوز نظر النزاع فيهما فى وقت واحد بينما سكت عن تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة إعتمادا على الوضوح المطلق فى أحكامه التى تؤكد أن المجلس هو الساحة الرئيسية للجوانب السياسية بينما المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة الدولية ، فضلا عما يترتب على الطابع السياسى والقانونى للنزاع محل البحث من آثار فى وظائف الجهازين . ولهذا السبب فقد بحث المجلس والمحكمة فى وقت واحد نزاعات كثيرة ولكن من جوانبها الخاصة بكل منهما ومثال ذلك نظر المجلس النزاع اليونانى التركى فى بحر إيجة عام ١٩٧٦ فى الوقت الذى كانت المحكمة تنظر فيه النزاع من الناحية القانونية .

وقد ألمح بعض القضاة خلال بحث المحكمة لطلب مجلس الأمن إصدار رأى إستشارى حول الآثار القانونية المترتبة فى سلوك الدول على إنهاء الأمم المتحدة للإنتداب على إقليم ناميبيا إلى بوادر العلاقة المعقدة بين المجلس والمحكمة وكان الرأى قاطعا فى أن الوظيفة القضائية للمحكمة ليست محل جدل بل إنها تملك سلطة مراجعة تصرفات المجلس ومدى إنسجامها مع أحكام الميثاق رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تظهر ميلا إلى هذا الموقف .

وقد إنتهت الدراسات التى تناولت موقف المحكمة والمجلس فى قضية لوكربى عام ١٩٩٢إلى إتجاه غلاب فى الفقه الدولى يؤكد على أن القضية كانت المرة الأولى التى وقع فيها الصدام بين الجهازين وأنها كانت فرصة أتيحت للمحكمة لكى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس ، وهو ماأكده أيضا عدد من قضاة الأغلبية فى قرار رفض الطلب الليبى ، وذلك خلافا لما إستخلصه البعض فى مصر من أن المحكمة قد أقرت بأن الأولوية للمجلس مادام الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن جوانبه السياسية أو القانونية (أنظر فى ذلك مقال د.مفيد شهاب – الأهرام ١٩٩٢/٤/١٧ – مشار إليه فى دراستنا المنشورة فى السياسة الدولية حول الموضوع عدد يوليو ١٩٩٢) .

تصور الميثاق وكذلك خطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ علاقة للتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء الأخيرة دورا أوليا فى مجال تسوية المنازعات وحفظ السلام .

ولكن الملاحظ فى هذه الأزمة أن الأمم المتحدة لم تكترث بموقف الجامعة العربية مما يعد مخالفة أخرى من جانب مجلس الأمن للفصل الثامن من الميثاق .(أنظر للتفاصيل المراجع السالف إيرادها فى المتن وخاصة كتاب الأمم المتحدة والعالم العربى - القاهرة ١٩٩٤ - الفصل الثالث) .

وبديهى أن الميثاق وخطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والعمل الدولى يلتقى على أولوية تفويض المنظمات الإقليمية بتسوية المنازعات التى تنشأ فى مناطقها قبل إحالتها إلى مجلس الأمن مما يعنى أن المجلس لابد وأن يضع جهود هذه المنظمات ى الإعتبار عند نظره فى هذه المنازعات ، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك فى قرارات متعددة آخرها القرار رقم ٤٩/٥٧ فى ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة ا(أ) . ومؤدى ذلك أن تعطى الجامعة فرصة بحث النزاع وتقديم توصياتها بشأنه ، ولكن تجاهل المجلس للجامعة سواء قبل نظرها للنزاع أو بعده لايدفعنا إلى القول ببطلان عمل المجلس .
ومن ناحية أخرى ، فإننا لانتفق مع من يرى أن هذه القاعدة تنطبق فى حالة النزاع القائم فى منطقة بعينها ولاينطبق على المنازعات الشبيهة بنزاع لوكربى الذى تتوزع أطرافه بين مناطق متعددة ، ذلك أننا لانطمع فى أكثر من أن يضع المجلس موقف الجامعة بشكل جدى موضع الإعتبار عند نظره للنزاع وهو ماأغفله المجلس إغفالا كاملا ومتعمدا .

لكل هذه الإعتبارات فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن ينصرف إلى معالجة سلوك المجلس إزاء كل من المحكمة والمنظمات الإقليمية بحيث يستقيم عمل المجلس مع إستراتيجية حفظ السلام فى الميثاق .